

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المناوذة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

## محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية  
رقم القضية :  
٢٠٠٩/١٣٤٦

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
وعضوية القضاة السادة  
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، احمد الخطيب.

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ فُدم هذا التمييز للطنن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٣ فصل ٢٠٠٩/٧/٢٣ القاضي بما يلي :

(١) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين  
بجحة حيز الحرية بالانتراك خلافاً لأحكام  
المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات عملاً بذات المادة الحكم على كل واحد  
منهما بالسحب مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما  
مدة التوقيف .

(٢) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين  
بجحة السكر المقرون بالشغب  
خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بذات المادة الحكم على كل  
واحد منهما بالسحب مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لهما مدة



المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .  
المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .

(٣) عملاً بأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .  
المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .

(٢) عملاً بأحكام المادة ٧٠ و ١/٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .  
المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .

(١) عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

: في تاريخه المحكمة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

١/٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

(٥) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

المجس القومية مؤقفاً اعتباراً من تاريخه .

١/٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

۱۱

۱. ...

... ۲۰۰۸/۷/۱۰

۲. ...

...

۳. ...

...

۴. ...

...

...

۵. ...

...

۶. ...

...

:- ...



(٨) جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد تحصلت وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة ما يلي :

وهو خروج المحني عليهم  
والدهن بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ على اثر خلاف بين المحني عليها ووالدها حيث  
التقيا وبحود الساعة العاشرة من مساء اليوم المذكور بصديق لهن وطلبت منه المحني  
عليها مساعدتها في تأمين مكان للمبيت وبالفعل قام بالمطحابهن إلى منزل المتهم  
الذي وافق على مبيتهم لديه وعندما أفادت المحني عليها من النوم في  
اليوم التالي لم يكن المتهم موجوداً في المنزل فحاولت هي وشقيقتها الخروج  
إلا أنها فوجئت بأن باب الشقة مغلق من الخارج فبقينا حتى مساء ذلك اليوم حيث حضر  
المتهم وكان برفقته المتهم وكان بحوزة المتهم مسدس  
واخذ المتهم يستعرض أمام المحني عليهم بقوته ومقاومته لرجال الأمن العام  
وأخذت المحني عليهم برجاء المتهمين بالسماح لهن بالمعاصرة إلا أنهما رفضا ذلك وخرج  
المتهم من الشقة وعاد بعد عشرة دقائق ومعه مشروبات كحولية قام المتهمان  
بشر بها وإجبار المحني عليهم على الشرب معهم وبعد أن أصبح المتهمان بحالة سكر  
أخذ المتهم بضرب المحني عليها وبعد ذلك قام بجر المحني عليها  
إلى غرفة في الشقة ومنع الآخرين من اللحاق بهما وهناك قام بتسجيل بنظرونها  
وكلسوها رغباً عنها وسحل هو بنظرونه وكلسونه ووضع قمضيه المنتصب على  
مؤخرتها وحسس بيديه على فرجها وصدرها وقبلها على أجزاء مختلفة من جسمها وبعد  
ذلك قام بكسر زجاجة مشروبات كحولية وتهديد المحني عليها بها وهنا نظاهرت  
المحني عليها بأنها مريضة وتستقرخ وخوفاً من حدوث شيء لها قام المتهمان  
بأخذها إلى طبيب في جبل الحسين صباح يوم الأحد ٢٠٠٤/١١/٨ ولشراء دواء لها  
تركاها مع المحني عليها كاترين هناك حيث عادتا إلى المنزل وأخبرتا والدهن بما حصل  
معهن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها  
بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٩٣ المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠٠٩ والذي قضت فيه بما يلي :





عليها وبالنتيجة فإن المتهم ساعد وهباً المكان للمتهم  
بما قام به من أفعال اتجاه المجني عليه هذه الأفعال  
الصادرة عن المتهم شكلت كافة أركان  
وعناصر جناية التدخل بهتك المرض خلافاً لأحكام المادتين  
١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣

٣٤٦ و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين فإن محكمتنا تجد أن وجود  
المجني عليهم في منزل المتهم وطلبه من المغارة  
ورفضه لطلبه وقيامه بإغلاق باب المنزل وإيقائهن لمدة يومين  
عنده هو والمتهم فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين  
بوصفهما المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حجز الحرية  
بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات .

وكذلك فإن ما قام به المتهمان من تناولهما المشروبات الكحولية  
وإجار المجني عليهم بتناول المشروبات الكحولية تحت التهديد خاصة أن المجني عليها  
حدث وتم إجارها على تناول حبة تحت اللسان وطلب منها تناول المشروبات  
الكحولية فإن هذه الأفعال بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السكر  
المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وجنحة تقديم مسكر لحدث خلافاً لأحكام المادة  
٣٩١ عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد  
٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم ثبت  
للمحكمة من خلال شهادات المجني عليهم بمشاهدة مسدس موجود تحت مخدة في المنزل  
العائد له مما يشكل في حد ذاته عناصر وأركان جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون  
ترخيص وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .





المدعي القائل بأن المدعى عليه قد تصرف في  
الطلب من جانب المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠  
والتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠

بأن المدعى عليه قد تصرف في تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠  
بأن المدعى عليه قد تصرف في تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠  
لم يتبين للمحكمة

مؤقتة له مدة التوقيف وحيث ان المدعى  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
وهي المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه

المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه



مدى التوقيف له مدة التوقيف وحيث ان المدعى  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
وهي المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه

مدى التوقيف له مدة التوقيف وحيث ان المدعى  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
بالتعويضات المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه  
وهي المدعى عليه المدعى عليه المدعى عليه

٥٠٠ ردين وتبين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت

٥٠٠ ردين وتبين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت

٥٠٠ ردين وتبين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت

٥٠٠ ردين وتبين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت

٥٠٠ ردين وتبين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما لم يتبين في وقت  
الاجراء والتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت ما لم يتبين في وقت

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

ومحکمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيانات قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البيانات في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البيانات والشهادات وضمنتها في قرارها واخص هذه البيانات :

١- أقوال المجني عليها

وشريكه قد اجبروها وشقيقتها على شرب المشروبات الكحولية وإن المتهم الطاعن قام بكسر زجاجة مشروب وهددها فيها وقام بسحبها إلى غرفة وهناك قام بتزليل ملابسها ووضع فضيبه على مؤخرتها وحسس على صدرها وفرجها من تحت الملابس ومنعها من الخروج من المنزل لمدة يومين .

٢- أقوال الشاهدة

التي جاءت مطابقة لأقوال الشاهدة وكذلك شهادة الشاهد

٣- شهادة الشاهد الرائد

الخص والذي أفاد بأنه نظم طابور تشخيصي للمتهمين وتعرفت المجني عليها على المتهم الطاعن من خلال طابور التشخيص وبرز بواسطته .

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔  
• حکومت نے مختلف اداروں اور تنظیموں کی بنیاد رکھی ہیں جن کی ذمہ داری ہے کہ  
• تہذیب و ثقافت کو فروغ دیا جائے اور نئی نئی چیزیں ایجاد کی جائیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔  
• حکومت نے مختلف اداروں اور تنظیموں کی بنیاد رکھی ہیں جن کی ذمہ داری ہے کہ  
• تہذیب و ثقافت کو فروغ دیا جائے اور نئی نئی چیزیں ایجاد کی جائیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔  
• حکومت نے مختلف اداروں اور تنظیموں کی بنیاد رکھی ہیں جن کی ذمہ داری ہے کہ  
• تہذیب و ثقافت کو فروغ دیا جائے اور نئی نئی چیزیں ایجاد کی جائیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔

نتیجہ :

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔  
• حکومت نے مختلف اداروں اور تنظیموں کی بنیاد رکھی ہیں جن کی ذمہ داری ہے کہ  
• تہذیب و ثقافت کو فروغ دیا جائے اور نئی نئی چیزیں ایجاد کی جائیں۔  
• اس کے نتیجے میں ملک میں تہذیب و ثقافت کی سطح بہت حد تک بلند ہوئی ہے۔

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔

3- تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے مختلف اقدامات کیے ہیں۔

